

وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH POL D HRM 38	رمز السياسة :	اسم السياسة : متابعة التزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وميثاق تقديم الخدمات الحكومية في وزارة الصحة
	الطبعة: الأولى	عدد الصفحات : أربع صفحات

الوحدة التنظيمية: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة		
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: كافة الإدارات والمديريات		
تاریخ الاعداد : 2024 / 2 / 19	التوقيع: <u>أبو عوضة</u>	الإعداد: هبه مصباح أبو عوضة
تاریخ التدقیق : 2024 / 3 / 3	التوقيع:	القسم/الشعبة: قسم تطوير الأداء/شعبة الإمتثال ودعم القرار
تاریخ تدقیق ضبط الجودة: 2024 / 4 / 16	التوقيع:	التدقيق والمراجعة من قبل مدير الجهة المعدة :
تاریخ الاعتماد: 2024 / 4 / 30	التوقيع: <u>وزيرة الصحة</u> <u>مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة</u> <u>السياسات والأجراءات</u> <u>Policies & Procedures</u>	الإعتماد : عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة
<div style="text-align: center;"> ٢٠٢٤ نisan ٣٠ ختم الإعتماد النمسا Approved </div>		

تم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة :		
مبررات مراجعة السياسة	تاريخ الاعتماد	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH POL D HRM 38	رمز السياسة :	اسم السياسة : متابعة إلتزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وميثاق تقديم الخدمات الحكومية في وزارة الصحة
	الطبعة: الأولى	عدد الصفحات : أربع صفحات

موضوع السياسة: توعية الموظفين بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وميثاق تقديم الخدمات الحكومية ومتابعة الالتزام بهما.

الفئات المستهدفة: جميع الموظفين العاملين في وزارة الصحة سواء من موظفين الصحة المثبتة أو العقود أو شراء الخدمات.

الهدف من السياسة:

تعريف الموظفين بالأخلاقيات المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك الوظيفي ومتابعة الالتزام بهما.

التعريفات :

1. مدونة السلوك الوظيفي: هي مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة في وزارة الصحة المنبثقة من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء وتسرى أحكام هذه المدونة على موظفي الدوائر الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

2. الوزارة: وزارة الصحة.

المسؤوليات :

1. مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة.
2. مديرية الموارد البشرية.
3. مديرية تنمية القوى البشرية.

الأدوات :

1. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.
2. ميثاق تقديم الخدمات الحكومية.

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH POL D HRM ٣٨	رمز السياسة :	اسم السياسة : متابعة إلتزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وميثاق تقديم الخدمات الحكومية في وزارة الصحة
	الطبعة: الأولى	عدد الصفحات : أربع صفحات

الإجراءات:

1. تقوم مديرية الموارد البشرية بعمم مدونة السلوك الوظيفي على الموظفين الجدد مقابل التوقيع على إقرار/تعهد بالإلتزام (مرفق) .
2. تقوم مديرية تنمية القوى البشرية بما يلي :
 - 2.1 تعميم نسخة من مدونة السلوك الوظيفي سنويًا على جميع الموظفين مقابل التوقيع على استلامها وقراءتها.
 - 2.2 تنظيم مدونة السلوك الوظيفي على شكل لوحات جدارية وتثبيت نسخة منها في كل طابق.
3. تقوم مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة بما يلي :
 - 3.1 تنظيم ورشات دورية توعوية للموظفين حول مدونة السلوك الوظيفي وأهمية الإلتزام بأخلاقيات العمل بالتعاون مع الجهات المختصة.
 - 3.2 ضمان إضافة مدونة السلوك الوظيفي ضمن دليل الثقافة المؤسسية.
 - 3.3 تطوير مدونة سلوك وظيفي خاصة بوزارة الصحة.
 - 3.4 تطوير ميثاق الخدمات الخاص بالوزارة ومراجعة دورياً ونشره وعمميه.
 - 3.5 تنسيب تشكيل فريق لمتابعة الإلتزام بمدونة السوق الوظيفي بناءً على تعليم معايير الوزير.

حيث يتضمن الفريق ممثلين من مختلف الأدارات والمديريات ذات العلاقة مثل:

 - ✓ مندوب من مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.
 - ✓ مندوب من مديرية الشؤون القانونية.
 - ✓ مندوب من إدارة الشؤون الإدارية.
 - ✓ مندوب من مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة.

يتولى الفريق المهام التالية:

 - ✓ اعتماد نموذج لمتابعة الإلتزام بمدونة السلوك الوظيفي.
 - ✓ إجراء جولات نفتشية مفاجئة خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

MASTER COPY

خطاب رقم ٢٠٢١
Al-Osmani



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	HRM	38	رمز السياسة :	اسم السياسة : متابعة إلتزام الموظفين بمدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة وميثاق تقديم الخدمات الحكومية في وزارة الصحة
					الطبعة: الأولى	عدد الصفحات : أربع صفحات

- ✓ إعداد تقرير بالجولة ورفعه لمديرية التطوير المؤسسي وبحيث يتضمن التسبيب بإصدار العقوبات بحق الموظفين المخالفين.
 - ✓ تقديم التقارير الشهرية إلى مدير مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة لمتابعتها وفرزها واعداد تقرير ربعي بالنتائج لعطوفة الامين العام للشؤون الادارية والفنية.
4. تقوم مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة اعداد تقرير ربعي بالنتائج لرفعه لعطوفة الامين العام للشؤون الادارية والفنية.

النماذج / المرفقات :

1. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة في وزارة الصحة.
2. نموذج التعهد الخاص بمدونة السلوك الوظيفي.
3. نموذج متابعة إلتزام الموظفين بمدونة السلوك الوظيفي وميثاق تقديم الخدمات الحكومية.

مؤشرات الأداء :

1. عدد الجولات التفقدية لمتابعة بنود المدونة سنوياً.
2. نسبة الالتزام ببنود المدونة شهرياً .
3. عدد المشاركين في ورش العمل التوعوية.
4. عدد المخالفات الصادرة بحق الموظفين بناءً على الجولات التفقدية.
5. عدد الورش التوعوية سنوياً.

المراجع :

1. مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة.

MASTER COPY

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

المادة (١):

تسمى هذه المدونة مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء.

المادة (٢):

تعتمد التعريف الوارد في نظام الخدمة المدنية الساري المعمول به لغایات هذه المدونة.

المادة (٣):

أ. تسرى أحكام هذه المدونة على جميع الموظفين الخاضعين للخدمة المدنية، وعلى موظفي المؤسسات والدوائر المستقلة.

ب. يجب على كل موظف جديد وقبل مباشرته العمل توقيع وثيقة يتعهد بها الالتزام بهذه المدونة، ويتم الاحتفاظ بنسخة من هذا التعهد في ملفه الوظيفي.

ج. ترتكز هذه المدونة على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والتزاهة المهنية، والحيادية، والانتماء للوطن والدائرة والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمل المسؤولية، وعلى الموظف الالتزام بأحكام هذه المدونة إضافة إلى الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها.

د. أي مخالفة لأحكام هذه المدونة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات التأديبية وفقاً لأحكام النظام.

المادة (٤): تهدف هذه المدونة إلى ما يلى:

أ. إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية لأداب الوظيفة العامة، وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الخدمة المدنية، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم، وترسيخ أسس الممارسات الجيدة والحاكمية الرشيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الخدمة المدنية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة وأطر الانضباط الذاتي التي تحكم سير العمل في الخدمة المدنية والمنسجمة مع القوانين والأنظمة السارية، وكذلك من خلال بيان واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ودورهم في تحسين الخدمات وتعزيز المصداقية بالخدمة العامة.

ب. تعزيز ثقة المواطن ومتلقي الخدمة العامة بعمل المؤسسات الحكومية، وزيادة الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة.

المادة (٥): واجبات الموظف ومسؤولياته العامة ، على الموظف:

أ. أداء واجبات وظيفته ومهامها الموكلة إليه بنشاط متواياً للأمانة والتزاهة والدقّة والمهنية والتجدد وباقصى إمكاناته، وأن يعمل على خدمة أهدافه وغایات الدائرة وتحقيق المصلحة العامة دون سواها.

ب. الحرص على الإلمام بالقوانين والأنظمة النافذة وتطبيقاتها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال.

ج. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهام وواجبات وظيفته، وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلّق بواجباته الرسمية.

د. السعي الدائم لتحسين أدائه وتطوير قدراته المهنية والاطلاع على آخر المستجدات في مجال عمله وعمل الدائرة التي يعمل لديها، والقيام بتقديم المقترنات التي من شأنها تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في الدائرة، والمساعدة في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.

MASTER COPY

- هـ. الامتناع عن أي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تنتهك الآداب والسلوك القويم، والامتناع عن الإساءة إلى الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية لآخرين داخل أو خارج دائرته أو التحرير ضدّها .
- وـ. تسهيل إجراءات التحقيق والتقصي التي تقوم بها الجهات المختصة بجميع الوسائل الممكنة وتقديم المعلومات والرد على الاستفسارات التي بحوزته للمسؤولين عن مهمات التحقيق والتقصي، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- زـ. عدم الإضراب عن العمل أو تحرير الغير عليه، والامتناع عن تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو الاشتراك في تنظيمها مهما كانت الأسباب والدوافع، واللتزام بطرق التظلم الواجبة الإتباع.
- حـ. الإيفاء بكل المستحقات المالية المرتبطة عليه للدائرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة دون تأخير.

**المادة (٦): التعامل مع الآخرين
أ. في مجال التعامل مع متقني الخدمة، على الموظف:**

- 1ـ.احترام حقوق ومصالح الآخرين دون إثناء، والتعامل مع الجمهور باحترام ولباقة وكىاسة وحياديه وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو النوع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو السياسية أو الوضع الاجتماعي أو السن أو الوضع الجسماني أو أي شكل من أشكال التمييز .
- 2ـ.السعى إلى اكتساب ثقة الجمهور من خلال نزاهته وتجاویه وسلوکه السليم في كل أعماله بما يتواافق مع القوانین والأنظمة والتعليمات النافذة.
- 3ـ.إنجاز المعاملات المطلوبة بالسرعة والدقة المطلوبة وضمن حدود الاختصاص، والإيجابة على إستفسارات وشكاوى متقني الخدمة بدقة وموضوعية وسرعة، وبيان الأسباب في حال عدم الموافقة أو حصول تأخير على معاملاتهم.
- 4ـ.توفیر المعلومات المطلوبة لمتقني الخدمة والمتعلقة بأعمال ونشاطات دائرته بدقة وسرعة دون خداع أو تضليل وفقاً للتشريعات النافذة، والقيام بارشادهم إلى آلية تقديم الشكاوى في حالة رغبتهم في رفع شكوى إلى الجهات المعنية .
- 5ـ.إعطاء أولوية العناية والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم العون والمساعدة لهم.
- 6ـ.التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد الذين يتعامل معهم بسرية تامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وعدم استغلال هذه المعلومات لغايات شخصية .
- 7ـ.الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على ثقة الجمهور بالوظيفة العامة.

بـ. في مجال التعامل مع رؤسائه، على الموظف:

- 1ـ.التقيد بتنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيهاتهم وتعليماتهم وفق التسلسل الإداري، وإذا كانت تلك الأوامر والتعليمات مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الموظف أن يعلم رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة، ولا يلتزم بتنفيذ هذه الأوامر والتعليمات إلا إذا أكد لها رئيسه خطياً، وله في هذه الحالة أن يعلم ديوان المحاسبة بالمخالفة الحاصلة، وفي جميع الأحوال على الموظف أن يرفض تنفيذ التعليمات إذا كانت مخالفتها تشكل مخالفة أو جنحة أو جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي تشريع نافذ آخر .
- 2ـ.التعامل مع رؤسائه بإحترام وعدم محاولة كسب أي معاملة تفضيلية عبر أساليب التملق أو الخداع أو من خلال الواسطة والمحسوبيّة.
- 3ـ.عدم خداع أو تضليل رؤسائه، والامتناع عن إخفاء معلومات متعلقة بعمله بهدف التأثير على القرارات المتخذة، أو إعاقة سير العمل، وعليه أن يتعاون مع رؤسائه وتزويدهم بالرأي والمشورة والخبرة التي يمتلكها بكل موضوعية وصدق، وأن يضع بتصرفهم المعلومات التي بحوزته بما فيه مصلحة العمل.

4. إعلام رئيسه عن أي تجاوز أو مخالفة أو صعوبات يواجهها في مجال العمل.

5. إطلاع رئيسه المباشر الجديد وبشكل كامل ودقيق على المواقف والوثائق بما في ذلك الأمور العالقة، لضمان استمرارية العمل.

ج. في مجال التعامل مع الزملاء، على الموظف:

1. التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه، والمحافظة على علاقات سلية وودية معهم، دون تمييز، والحرص على احترام خصوصياتهم والامتناع عن إستغلال أية معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة بقصد الإساءة.

2. التعاون مع زملائه ومشاركتهم آراءه بمهنية وموضوعية عالية وتقديم المساعدة لهم حيثما أمكن لحل المشكلات التي يواجههم في مجال العمل، والحرص على نشر الاتجاهات الإيجابية بين الزملاء للمساعدة في الارتفاع بأداء العمل وتحسين بيئة العمل وتوجيه الثقافة المؤسسية السلية في الدائرة.

3. الامتناع عن أية تصرفات أو ممارسات أو أعمال لا أخلاقية تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم، والتزام الرجل باحترام المرأة كزميلة، وشريكة في العمل.

د. في مجال التعامل مع مرؤوسيه، على الموظف:

1. تنمية قدرات مرؤوسيه ومساعدتهم وتحفيزهم على تحسين أدائهم، وأن يكون قدوة حسنة لمرؤوسيه بالعمل على الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

2. نقل المعرفة والخبرات التي أكتسبها إلى مرؤوسيه وتشجيعهم على زيادة تبادل المعلومات ونقل المعرفة فيما بينهم.

3. الأشراف على مرؤوسيه ومساعديهم عن أعمالهم، وتقدير أدائهم بموضوعية وتجدد والسعى لتوفير فرص التدريب والتطوير لهم وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة.

4. رفض أية ضغوطات من طرف ثالث تؤدي إلى التعامل مع المرؤوس معاملة تفضيلية.

5.احترام حقوق مرؤوسيه والتعاون معهم بمهنية عالية دون محاباة أو تمييز.

6.الالتزام بأن تكون التوجيهات لمرؤوسيه خطية في حالة تلقي ملاحظة خطية من مرؤوسه بأن أوامره أو توجيهاته التي أصدرها مخالفة للتشريعات المعمول بها.

المادة (٧): الحفاظ على السرية وآليات الإفصاح عن المعلومات على الموظف:

أ. عدم الإفشاء للغير المعلومات الرسمية والوثائق والمستندات التي حصل أو اطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته سواء كان ذلك كتابياً أو شفهيأ أو الكترونياً، وصدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة، أو يجب أن تظل مكتوبة بطبيعتها، حتى بعد إنتهاء مدة خدمته، إلا إذا حصل على موافقة خطية من الوزير بذلك .

ب. الامتناع عن الإدلاء بأي تعليق أو تصريح أو مداخلة تتعلق بمواقف ما زالت قيد الدراسة أو المداولة لدى الأجهزة الحكومية.

ج. إعلام الأمين العام في حال طلبه للشهادة في المحاكم المختصة، إلا إذا تعلقت الشهادة بمعلومات يحظر القانون إفشالها وبشكل يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

MASTER COPY

د. الإفصاح بشكل كامل ودقيق عن كل المعلومات الرسمية التي تستوجب الإفصاح عنها بحكم وظيفته.

المادة (٨): قبول أو طلب الهدايا والامتيازات والفوائد الأخرى:

أ. عدم قبول أو طلب أي هدايا أو ضيافة أو أي فوائد أخرى من أي نوع كانت، سواء كانت مباشرة أو بالواسطة، قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على موضعه الوظيفية أو من شأنها أن تؤثر على قراراته، أو قد تضطره للالتزام بشيء ما لقاء قبولها.

ب. عندما يكون الموظف في حالة لا يمكنه فيها رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى التي لا تنطبق عليها الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو عندما يعتقد أن قبول أنواع معينة من الضيافة سيعود بنفع جيد على المؤسسة، على الموظف إعلام رئيسه المباشر بذلك خطياً، وعلى الرئيس المباشر إعلام الموظف خطياً ما إذا كان يجب رفض الهدايا أو الضيافة أو الفوائد الأخرى أو الاحتفاظ بها من قبل الدائرة، أو التبرع بها لمؤسسة خيرية، أو التصرف بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف المعنى.

ج. تقوم الدائرة بفتح سجل خاص بالهدايا المقدمة للدائرة تسجيل فيه الهدايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وكيفية التعامل معها سواء كانت من خلال الاحتفاظ بها في الدائرة أو التبرع بها أو الاحتفاظ بها من قبل الموظف.

المادة (٩): تضارب المصالح على الموظف:

أ. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالحه الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.

ب. الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتاسب مع أدائه الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الحكومة، أو يسيء لسمعة دائنته أو يعرض علاقتها مع الجمهور للخطر.

ج. إعلام رئيسه المباشر خطياً وبشكل فوري في حال تضارب مصالحه مع أي شخص في تعاملاته مع الحكومة، أو إذا نشأ التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو تعرض الموظف إلى ضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، أو تثير شكوكاً حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، مع إيضاح طبيعة العلاقة وكيفية التضارب، وعلى الرئيس المباشر إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.

د. عدم استخدام وظيفته بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية أو أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو بعائلته.

ه. عدم إستغلال أو توظيف المعلومات التي يحصل عليها أثناء تأديته لمهامه الرسمية وبعد إنتهاء عمله في الدائرة، كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو لنغيره بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للاساءة إلى الغير، وعدم القيام بافشاء معلومات لإعطاء امتياز غير عادل أو غير معقول لأطراف أخرى.

و. يجب الحصول على الموافقات والتفاويض الازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، في حالة رغبته في الاشتراك في عملية جمع التبرعات أو الجوائز أو المساهمات العينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر إلزام الموظف تقليص الأنشطة أو تعديليها أو إنهائها أو سيرتب عليها نشوء تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل في المصالح.

ز. تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسى على قراراته أو قرارات دائنته.

ح. عدم قبول وظيفة، خلال سنة من تاريخ تركه للعمل، في أية مؤسسة كان لها تعاملات رسمية هامة مع الدائرة التي عمل بها إلا بموجب موافقة خطية من الوزير. كما لا يسمح له بعد ترك الوظيفة تقديم نصائح لعملاء هذه المؤسسات اعتماداً على معلومات غير متاحة للعامة فيما يتعلق ببرامج وسياسات الدائرة التي كان يعمل لديها.

طر على الرئيس المباشر إعلام الموظف الذي ينوي ترك العمل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة (١٠): الاستحقاق والجدرة والتنافسية والعدالة على الموظف:

أ. اتخاذ الإجراءات ذات العلاقة ب اختيار أو تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو مكافأتهم أو تقديراتهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارةهم أو بأي من الأمور المتعلقة بأعمالهم، بشفافية ونزاهة مطلقة، وبمناي عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، دون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وباتباع أسس الاستحقاق والجدرة والتنافسية، والتقييد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة.

ب. إبلاغ الرئيس المباشر خطياً عن أي تجاوز للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي يطبع عليها خلال عمله في مجال الاختيار والتعيين والتوفيق والتدريب وتقييم الأداء وما شابه ذلك، وعلى الرئيس المباشر التحقق من صحة البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لضمان تصويب الوضع وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعتمدة.

ج. الامتناع نهائياً، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، عن القيام بأي معاملة تفضيلية لأي شخص من خلال الواسطة والمحسوبيّة .

المادة (١١):

أ. المحافظة على المال العام ومصالح الدولة وممتلكاتها وعدم التفريط بأي حق من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن أي تجاوز على المال العام أو المصلحة العامة وعن أي إهمال أو تصرف يضر بالمصلحة العامة .

ب. عدم استخدام ممتلكات الدولة للحصول على مكاسب خاصة أو للترويج عن سلع أو خدمات لمنفعته الشخصية أو منفعة طرف ثالث.

ج. على الموظف الذي تم تزويده بجهاز حاسوب مراعاة ما يلي:

1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ على الحاسوب الخاص به.

2. عدم تنزيل البرامج على الجهاز إلا بعد مراجعة دائرة أنظمة المعلومات.

3. التأكد من إطفاء الجهاز قبل مغادرته مكان العمل.

4. المحافظة على سرية المعلومات الموجودة على الجهاز الخاص به من خلال استعمال كلمة السر الخاصة به وعد إفشائها للغير.

5. عدم استخدام الجهاز لأغراض التسلية وعدم تنزيل الألعاب والبرامج الترفيهية .

6. عدم الدخول إلى أجهزة الآخرين ومحاولة الحصول على معلومات منها.

7. استخدام الجهاز لغايات تطوير المهارات والقدرات وبما يتلاءم مع مصلحة العمل.

8. عدم استخدام الجهاز لإنجاز أعماله الشخصية.

9. ترشيد استخدام الطابعات ما أمكن.

MASTER COPY

د. على الموظف الذي تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت مراعاة ما يلي:

- 1.الالتزام باستخدامها لأغراض العمل بما في ذلك لغاليات تطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل .
- 2.الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للملفات والبرامج ومراعاة شروط ترخيص استخدامها.
- 3.استشارة الوحدة المعنية بنظم المعلومات فوراً لدى ملاحظة أية أمور غير طبيعية خلال استخدام الانترنت.
- 4.عدم تنزيل النصوص والصور التي تحتوي على مواد غير أخلاقية، أو عنصرية، أو تحتوي على آراء سياسية متطرفة، أو تحرض على العنف والكراهية، أو أية أنشطة غير قانونية.
- 5.عدم تنزيل الملفات التي لا تتعلق بطبيعة عمله مباشرة كملفات الفيديو وملفات الوسائط المتعددة، مثل الأفلام أو الأغاني، أو الموسيقى وما شابه ذلك.
- 6.عدم استخدام الجهاز والانترنت لمحاولة الدخول والتسلل إلى أجهزة وشبكات أخرى. وعدم استخدام الانترنت لإرسال مواد سرية، أو سياسية، أو تحتوي على تهديد ومضايقة لآخرين.

هـ. على الموظف الذي يخصص له عنوان بريد الكتروني مراعاة ما يلي :

1. عدم استخدام البريد الإلكتروني لإنشاء وتوزيع الرسائل التي تحتوي على مواد دعائية، أو شخصية، أو لا أخلاقية، أو تلك التي تتضمن آراء سياسية متطرفة أو تطبيقات عنصرية حول المعتقدات والمارسات الدينية أو النوع الاجتماعي، أو العمر، أو العرق، وفي حال ورود أي رسالة من أي موظف بهذا الخصوص يجب إبلاغ الوحدة المعنية بنظم المعلومات عن ذلك مباشرة.
2. عدم إعادة إرسال الرسائل التي تصله وتحتوي على النكات أو الصور أو ملفات الأفلام والصور ذات الحجم الكبير.
3. عدم إعادة إرسال الرسائل الواردة والتي قد تحتوي على فيروسات أو ملفات قد يشتبه بأنها فيروسات، ويجب في هذه الحالة الاستعانة بالوحدة المعنية بأنظمة المعلومات .
- 4.الأخذ بعين الاعتبار بأنه ليس هناك أية خصوصية فيما يتعلق بالرسائل التي تصل إلى أي موظف أو التي يرسلها من خلال نظام البريد الإلكتروني. ويجوز الرقابة على البريد الإلكتروني لأي موظف من قبل موظفين مصرح لهم دون إخطار مسبق.
5. عدم فتح أي رسائل واردة غير معروفة أو غير متوقعة، حتى لو كانت الرسالة من شخص معروف لدى الموظف وكذلك عدم فتح أو تنزيل أي ملفات مرفقة يشك في مصدرها.
- 6.استخدام البريد الإلكتروني لتطوير القدرات والمهارات وفقاً لمتطلبات العمل .

MASTER COPY


المادة (١٢): حقوق الموظف على الدائرة:

- أ. أن تحدد بوضوح مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز.
- ب. التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص.
- ج. أن تومن ظروف عمل جيدة وآمنة، وتضمن عدم ممارسة أي تمييز بحقه في موقع العمل.
- د. أن توفر فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص تقدمه ومساره الوظيفي وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية أو نظام الموظفين الخاص وحسب مقتضى الحال.
- هـ. أن تضمن له حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية ووفقاً لأحكام هذه المدونة.
- وـ. أن تكفل حقه باللتزام أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتّخذ بحقه ووفقاً لأحكام النظام.

المادة (١٣): أحكام عامة

- أ. يتوجب على الموظف الاطلاع على هذه المدونة والإلمام بمحتوياتها والالتزام بأحكامها.
- بـ. على الدائرة تمكين المواطنين ومتلقي الخدمات من الاطلاع على هذه المدونة.
- جـ. الوزراء والأمناء العامون مسؤولون عن الإشراف على تفعيل تطبيق هذه المدونة.

MASTER COPY



وزاره الصجه
لسلكه الاردنية المختصة

نموذج رقم ()



..... رقمي الوظيفي: أنا الموظف:

..... المسماى الوظيفي: القسم: المديرية:

أتعهد التزام بالتعليمات الخاصة بمدونة السلوك الوظيفي وفي حال مخالفة أي من هذه البنود أعلاه

فأنني أتحمل كامل المسؤولية التي قد تترتب على ذلك.

..... توقيع الموظف:

MASTER COPY



وزارَةُ الصِّنْعِ
لِلْمُلْكَيَّةِ الْأَرْدَنِيَّةِ الْمَهَبُونَ

نموذج جولة تفتيشية مفاجئة

لمتابعة التزام الموظفين بمدونة السلوك الوظيفي وميثاق تقديم الخدمات الحكومية

..... تاريخ

..... تمت الجولة يوم

تنويه : يتم رصد درجة الإلتزام بالبنود من خلال مشاهدات فريق التقييم أثناء الجولة.

درجة الإلتزام بالبنود كنسبة مئوية					بنود رئيسية في مدونة السلوك الوظيفي
غير ملتزم	جيد جدا	جيد	ممتاز		
					توفير نسخة مطبوعة من مدونة السلوك الوظيفي في المديريات.
					يتعامل الموظفون مع متقني الخدمة بمهنية وأمانة وتجرد وبأقصى إمكانياتهم ضمن الأنظمة والقوانين.
					يتعامل الموظفون مع متقني الخدمة بإحترام وإهتمام ولباقة.
					استجابة الموظفين لمتقني الخدمة تم في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية إحتياجاتهم بمهنية عالية.
					يلتزم الموظفون خلال أوقات الدوام الرسمي بالقيام بواجبات الوظيفة وعدم القيام بأي نشاط لا يتعلق بواجباتهم الرسمية.
					يسخدم الموظفون أجهزة الحاسوب للعمل الرسمي وعدم استخدام الأجهزة لأغراض أخرى.
					يلتزم الموظفون بعدم استخدام الموارد والأجهزة مثل آلات التصوير لأغراض شخصية.
					يمنع الموظفين الأولوية في العمل وتسيير المعاملات لذوي الاحتياجات الخاصة.
					يعتني الموظفون بالظهور العام مع الإلتزام بلبس البدلات.
					يتعامل الموظفون مع زملائهم بمهنية و موضوعية ويحترمون الرأي ويقدمون المساعدة.
					يسعى الموظفون لنظرية صلاحياتهم لخدمة متقني الخدمة.
					تبسيط الإجراءات على متقني الخدمة لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسة.
					يلتزم الموظفون بعدم قبول أو طلب الهدايا والامتيازات والفوائد الأخرى.
					الحفاظ على خصوصية متقني الخدمة وحقه في الحصول على المعلومة.
					مجموع نسبة الإلتزام %

توقيع أعضاء فريق الجولة التفتيشية:

..... 3

..... 1

..... 4

..... 2